# سمـو الدستور عن القوانين

عمر رمضان خليفة المريرى ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة صبراتـة
**Lecturer- Faculty of Economics and political Science**
**Email: omaralmriri6@gmail.com**

**ملخص البحث:**

يهدف البحث إلى سمو الدستور من حيث الموضوع والشكل، فالسمو الموضوعي هـو ذلك النظام القانوني الذي يرتد إلى الدستور، فهو الأساس لأي نشاط تقوم به الدولة؛ لأنَّه القـانون الأعلى، وبالتالي هو بالضرورة أسمى وأعلى مرتبة من أي شكلٍ أخر يتجلَّى فيه النشاط، لأنَّه يستمد مشروعيته من الدستور دون سواه، فالدستور هو المصدر القانوني لجميع السلطـات والاختصاصات، لذلك لا تملك هذه السلطات أن تخالف أحكامه.

أمـَّا السمو الشكلي: إنَّ تدوين الدستور لموضوعه ومحتواه يقتضي منطقيًا بأن يُكرِّس مـن حيث الشكل بهذا المعنى، فـإنَّ تدوين الدستور يجسد قدسيته والقيمة القـانونية التي ترتبط بأحكامه، فالشكلية وإن كـانت قد مكنت الدستور من الحفاظ على الحقوق إلَّا أنَّها لا تُشكل عنصر من عناصره، بمعنى أن مبدأ سمو الدستور لا ينتج أثره القانوني ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلـي بجانب السمو الموضوعي.

لذلك وإن كانتِ القاعدة العامة أن مبدأ سمو الدستور هو السائد في الدولة، إلَّا أنَّه قد يتحقق وقف العمل بهذا الدستور بشكلٍ استثنائيٍّ، ينحصر ذلك فـي حالة قيام الثورة أو الانقلاب وفى حالات الضرورة التي تبرِّر خرق مبدأ سمو الدستور.

**ABSTRACT:**

The research at the supremacy of the constitution in terms of subject matter and form. Substantive supremacy is that legal system which is based on the Constitution، it is the basis for any activity of the State because it is the supreme law، and therefore it is necessarily superior and higher to any other form of activity because it derives its legitimacy solely from the Constitution. The Constitution is the legal source of all powers and competencies، so these authorities cannot violate its provisions.

As for the formal aspect، the codification of the Constitution in its subject matter and content requires logically that it be devoted in terms of form in

this sense. The codification of the Constitution embodies its sanctity and the legal value associated with its provisions. Formality، although it has enabled the Constitution to preserve rights، does not constitute an element of it. That is، the principle of the supremacy of the Constitution does not produce its legal effect unless the Constitution achieves its formal superiority alongside substantive superiority.

Therefore، while the general rule is that the principle of the supremacy of the Constitution prevails in the state،the implementation of this Constitution may be exceptionally suspended. This is limited to revolution or coup and in cases of necessity justifying the violation of the principle of the supremacy of the Constitution.

## مقدمة:

إنَّ من دعائم بناء الدولة القانونية سيادة القانون فيها وخضوع الجميع حكامًا ومحكومين لسلطانه، فلا يتأتى لفرد أو سلطة عامة – تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية – التصرف خلافًا للقانون الذي يُقصد به هنا كافة القواعد القانونية الملزمة أيا كان مصدرها، دستوريًا أو تشريعيًا أو قرارًا إداريًا تنظيميًا [1].

إنَّ الخضوع وتلك السيادة مظهران لمبدأ أساسي في دولة القانون هو مبدأ المشروعية.

وإذا كان مبدأ المشروعية يفرض على الجميع احترام القانون، فإنَّه يقتضي لزومًا احترام الدستور، بحسبانه القانون الأعلى للبلاد ليتبوأ الصدارة على التشريعات جميعها[2] فتكون له السيادة عليها.

إنَّ مبدأ سيادة الدستور أو سموه يمثِّل مظهرًا من مظاهر مبدأ المشروعية، ويُقصد به أن تكون للقواعد الدستورية، سواء أكانت مكتوبة أم عرفية منزلة تسمو على القواعد القانونية الأخرى بحيث لا يتأتى لأيّ من هذه القواعد أن تنطوي على حكم يُخالف ما ورد بالنصوص الدستورية العليا من أحكام.

لذلك يمثلُ الدستور الإطار العام لمنظومة التشريعات في الدولة، فهو التشريع الأقوى والأسمى الذي يضمن تناغم العملية التشريعية وتناسقها، بحيث يعدُّ أي نص تشريعي يشذّ عن ذلك الإطار العام المُسمى الدستور الذي يُطلق عليه بعضهم أبا القوانين باطلًا، فهو مصدر كافة القوانين والمرجعية النهائية للنظام السياسي وأحد السمات الرئيسة لأي نظام ديمقراطي، ويتضمن الدستور القواعد الأساسية العامة

التي تحكم طبيعة النظام السياسي والعلاقة بين السلطات، وضمانة لحريات الأفراد وحقوق الجماعات [3].

وتُؤسس هذه السيادة للدستور على أنَّه القانون الأعلى الذي يضع النظام القانوني للدولة، وينشئ سلطاتها العامة، ويحدد اختصاصاتها، ويرسم علاقاتها ببعضها وبغيرها [4].

يقول الفقيه "بردو" في معرض تحديده سمو الدستور: (إنَّ هذا السمو الذي تتمتع به القوانين الدستورية، يعني أنَّ النظام القانوني بكلِّيته مشروط بالقواعد الدستورية، وأنَّ أية سلطة من سلطات الدولة لا تملك اقتدارات أخرى غير تلك التي يجيزها الدستور، إنَّ هذه القوة التي يتمتع بها الدستور هي التي تجعل منه القاعدة القانونية السامية)[5].

ولقد صار هذا المبدأ من المُسلّم به لدى رجال الفقه والسياسة دونما الحاجة للنص عليه في الدستور، وإن كانت بعض الدساتير قد قررته صراحة، وأشارت إليه في نصوصها، كما هو الحال في بعض دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التي نجدها تشير إلى مبدأ سيادة الدستور، والدستورين الإيطالي والياباني لسنة 1963م اللذين ينصان على مبدأ سيادة النصوص الدستورية على جميع السلطات العامة في الدولة [6].

فالمكانة العليا التي تتميز بها القواعد الدستورية على غيرها، قد تظهر في سيادتها من حيث مضمون قواعدها، وهو ما يُسمَّى بالسمو الموضوعي أو المادي، وقد تظهر أيضًا من حيث شكلها، بالنظر إلى طريقة إجراءات وضعها وتعديلها، وهو ما يُطلق عليه السمو الشكلي أو العضوي.

على أنَّ المرجع في تحديد قيمة سمو الدستور هو نوع السمو الذي يتطبع به، إذ الحاصل ليس سيئًا، فما يرتبه السمو الموضوعي يتباين مع ما يحققه السمو الشكلي فلكل نتائجه.

لذلك فإنَّ هذه السيادة أو السمو وإن كانتِ الطابع الأساسي للدستور إلَّا أنَّها ليست مطلقة، إذ قد يتأتى للدولة تجاوزها في بعض الأحوال بشكل استثنائي.

## مشكلة البحث:

يدور البحث حول مشكلة قائمة وهي فكرة الاختصاص، فالهيئات والمؤسسات لا تملك أي حق خاص في ممارسة وظيفتها، وكل ما تملكه هو الاختصاص الذي يتأتى من الدستور الذي كان هو أساس إنشائها وتحديد اختصاصاتها، وطالما أنَّ الدستور هو الذي يخلق الاختصاص القانوني فإنَّ هذا يحتم تمتعه بالسمو.

فـالقانون الدستوري يشكِّل ركيزة الاختصاص الذي تتمتع به الهيئات القائمة، ومن ثَمَّ فإنَّه يتميز بنوع مـن السمو على الرَّغم من أنَّه يخضع للمعيار العضوي، لذلك فإنَّ الشكلية هي التي تشكِّل معيار الدستور التي تحكم سموه بالقياس مع القوانين العادية.

**تساؤلات البحث:**

1- كيف يقود السمو الدستوري إلى التدرج ما بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، أي خضوع القانون العادي للقانون الدستوري؟
2- كيف يجوز إلغاء القوانين الدستورية بقوانين غير دستورية فـي الحالة العادية، وفي حالة الانقلاب؟

**أهمية البحث:**

إنَّ أهمية السمو الموضوعي للدستور المادي تكمن فـي أنَّه لا يتمتع إلَّا بقيمـة سياسية، فالنتائج المترتبة تظل مقصورة على المجال السياسي دون المجال القانونـي، لذلك فإنَّ إغفال هـذا المبدأ قـد يؤدي إلى آثارٍ سياسيةٍ دون أن يؤدي إلـى أية آثار قانونية كإبطال الأعمال القـانونية الصـادرة بالمخالفة لأحكام هـذا الدستور، بمعنى أنَّ مبدأ سمو الدستور لا ينتج أثره القانوني ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي بجانب السمو الموضوعي.

**أهداف البحث:**

1- إنَّ السمو الدستوري يقود إلـى التدرج ما بين القوانين الدستوريـة والقوانين العادية، أي خضوع القانون العادي للقانون الدستوري.

2- عـدم جواز إلغاء القوانين الدستورية بغير قوانين دستورية فـي الحالة العادية، أما فـي حالة الثورة والانقلاب من شأنه أن يسقط الدستور القائم تلقائيًا.

**منهج البحث:**

المنهج هـو الطريق التي تنظم به الأفكار علـى أساس علمـي ومنطقـي، بحيث تترابط وتترتب فيما بينها للوصول إلـى الغاية منها، لذلك اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي الذي يقوم على أساس وصف المشكلة موضوع الدراسة، وذلك بالاعتماد علـى قائمة مـن المصادر وتشمل الكتب والمراجع والمجلات والرسائل العلمية، وسوف نتبع خطوات البحث العلمي في ذلك لكي يتم التوصل إلى النتيجة العلمية.

**خطة البحث:**

قُسمت البحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

**المطلب الأول ـ السمو الموضوعي للدستور.**

**المطلب الثاني ـ السمو الشكلي للدستور.**

**المطلب الثالث ـ الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو الدستور.**

**المطلب الأول: السمو الموضوعي للدستور**

إنَّ الدستور هو الذي يضع النظام القانوني للدولة وينشئ السلطات العامة، ويحدد مالها من اختصاصات ويبين حقوق الأفراد وواجباتهم، لذا كان من البديهي وجوب أن يكون للدستور المكانة السامية العليا في الدولة.[7]

لذلك نتناول في هذا المطلب بيان مضمون هذا السمو، ثم نورد النتائج المترتبة عليه، وذلك كالآتي:

**أولًا ـ مضمون السمو الموضوعي للدستور:**

الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم السلطات السياسية وممارستها وكيفية انتقالها[8].

إنَّ دستور الدولة هو المصدر لجميع أوجه النشاط القانوني الذي يمارس فيها، سواء صدر هذا النشاط عن السلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية.

فهو الذي يتضمن القواعد المتعلقة بالدعائم التي ترتكز عليها الدولة وبنظام الحكم فيها ليكون الأساس الذي ينبئ عليه النظام القانوني في الدولة.

فالقواعد الدستورية تحدد نظام الحكم في الدولة، وتنشئ السلطات العامة، وتحدد اختصاصاتها وكيفية ممارستها، فتعكس فلسفة الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لذلك فإنَّ مضمون تلك القواعد يعلو بطبيعته على القواعد القانونية الأخرى، ما يتحقق به السمو الموضوعي للدستور، باعتبار أنَّ تلك القواعد تتعلق بأساس الدولة وبنيانها الرئيسي، فتعتبر الأساس الشرعي لجميع الأنظمة القانونية الموجودة بها، ومن هنا فإنَّ عدم الاعتراف لهذه القواعد بالسيادة، أو إجازة مخالفتها منتهاه انهيار نظام الدولة.

إن السمو الموضوعي للدستور – تأسيسًا على ما انصرم – يتحقق لجميع الدساتير، المكتوب منها والعرفي، الجامد والمرن، بحسبانه لا يستند على شكل الدستور بل على جوهر نصوصه القانونية فحسب وهو يتجلى في مظهرين أساسين [9] يبرزان في أنَّه أساس السلطة في الدولة، وأنَّه المنطوي على الفكرة القانونية السائدة فيها.

**1- الدستور أساس السلطة:**

دستور الدولة هو الذي ينشئ السلطات العامة، ويحدد اختصاصاتها ووظائفها، فيسند إلى إحداها وضع القواعد القانونية، وإلى الثانية تنفيذ هذه القواعد، ويوكل للثالثة رقابة تصرفات السلطات العامة بالقدر الذي يكفل للدستور سموه وللقانون سيادته.

وهو كما ينيط بكل سلطة اختصاصاتها، فإنَّه يلزمها بأن تتقيد بها، ويحظر عليها تجاوزها لما فيه من مصادره لاختصاصات غيرها، إلا في حالات استثنائية يحددها الدستور ذاته.

إنَّ تحديد الاختصاصات وبيان الالتزامات المترتبة على سلطات الدولة بقواعد قانونية متميزة في مضمونها وهي القواعد الدستورية، يفرض على السلطات احترامًا للقواعد الدستورية، ويجد هذا الاحترام أساسه في أن هذه القواعد هي السند الشرعي لوجود تلك السلطات أصلا في الدولة[10] .

فالدولة الحديثة تقوم على وجود قانون أعلى لوظيفة الحكم يتكفل بتنظيم السلطات العامة وبيان طريقة إسناد وائف الدولة إليها، ويحدد اختصاصاتها ويرسي الضمانات الأساسية للمحكومين، ووجود الدستور هو الذي يقيم ذلك، وهو ما يتميز به من صفة السيادة والعلو، حيث يعتبر الإطار القانوني للأنشطة جميعها، فلا ينال النشاط حجيةً ما لم يكن موافقًا ما رسمه الدستور أو كان مجاوزا الحدود التي بينها.

تأسيسًا على ذلك فإنَّ الدستور يمثل الضمانة الأولى لتحقيق الدولة القانونية، بحسبانه يقيم السلطة فيها، ويؤسس وجودها القانوني كما يعين حقوق الحاكم، وهو بذلك أسمى من الحاكم بوصفه أساس شرعيته في تولي الحكم ومنحه السلطان [11].

**2- الدستور أساس الفكرة القانونية السائدة في الدولة:**

دستور الدولة هو الذي يتضمن الفكرة القانونية المهيمنة على النظام فيها، والتي يمثلها وينفذها الأشخاص والهيئات التي ينص عليها الدستور [12].

حيث يقول الفقيه "بردو" عن الدستور بأنَّه (هو الذي يحدد الفلسفة أو الأيديولوجية التي يقوم عليها النظام القانوني المطبق سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية).

ولما كان الدستور هو الذي يحدد الإطار القانوني العام للدولة فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط داخلها، فإنه يتعين على الهيئات الحاكمة الالتزام بما رسمه الدستور في هذا الخصوص، والتقيد – فيما تمارسه من أوجه النشاط المناط بها – بالفلسفة التي يستلهمها الدستور ويقوم مرتكزا عليها، وإلَّا كان باطلًا كل إجراء أو نشاط صادر عنها يتعارض مع الفلسفة والاتجاه السائد في الدولة [13].

وعليه فإنَّ الدستور هو الذي يحدد المذاهب السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة التي تحتم على أدوات النشاط في الدولة – سواء الحكومية منها أو الفردية – أن تعمل في نطاقها وتتخذها مسلكا فيما تنتهجه، وإلَّا فإنَّ إجراءها أو عملها باطلًا [14].

يبد أن تبني الدستور لأيديولوجية معينة قد يكون بصريح نصه على بيان هويتها، وقد تستشف هذه الأيديولوجية بصورة ضمنية من طبيعة النشاط الذي أتى به الدستور، على أنَّ اعتماده اتجاهًا محددًا لا يستتبع لزومًا التنكر لكل ما يخالفه من أفكار أو اتجاهات، فهو- أي الدستور – إذا ما قام على أساس ديمقراطي، فإنَّه يقف عند مجرد بيان وجهة النظر الرسمية من دون أن يتخلص من الأفكار المناوئة، فلا يستقيم له أن يمنع وجود بعض الاتجاهات المخالفة لما احتواه، لكنه في الوقت نفسه لا يمنحها الصفة الرسمية إلا باتباع الإجراءات التي يقررها الدستور ذاته [15].

**ثانيًا - نتائج السمو الموضوعي للدستور:**

لما كان مودَى السمو الموضوعي للدستور يتبوأ مكانة الصدارة العليا في النظام القانوني السائد في الدولة، وهو مصدر السلطات العامة فيها، فإنَّه يترتب عليه نتيجتان مهمتان، الأولى، اتساع نطاق مبدأ المشروعية، والثانية حظر تفويض سلطة عامة اختصاصها لغيرها، وسنفصل هاتين النتيجتين كالآتي:

1- **اتساع نطاق المشروعية**:

يُقصد بمبدأ المشروعية وجوب احترام الإدارة والأفراد للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وعدم جواز مخالفتها.

إنَّ الدستور وقد احتل الصدارة العليا على القواعد القانونية جميعها بحسبانها صادرة عن سلطة عامة كان هو أساس إنشائها، خليق بأن ينصرف احترام السلطات والأفراد إلى القواعد الدستورية التي يتضمنها باعتبارها القانون الأعلى للدولة، لذلك فإنَّ نطاق المشروعية يتسع بناء على سمو الدستور، ليشمل القواعد الدستورية أيضا ما يكون معه لزامًا على الحكام والمحكومين الخضوع لها، فلا يسوغ لفرد أو لسلطة مخالفتها، ويكون جزاء المخالفة بطلان العمل وفقده أية قيمة، فيجب على السلطة التشريعية احترامه والتقيد به شكلًا وموضوعًا فيما تصدره من قوانين، والتي لا يجوز أن تتضمن قواعد متعارضة مع قاعدة أسمى (القاعدة الدستورية) وإلَّا عُدَّت غير دستورية.

كما يتعين على السلطة القضائية تقديم أحكامه (أي الدستور) على القانون المخالف له إذا ما ثار ذلك بصدد دعوى أمامها.

وعلى السلطة التنفيذية أيضًا أن تلتزم بالدستور فيما يصدر عنها وإلا كانت تصرفاتها غير مشروعة وعرضة للإلغاء والتعويض عنها[16].

2- **منع تفويض الاختصاص:**

الدستور - كما سلف - هو الذي يتولى تحديد الوضع القانوني للسلطة في الدولة، وما يميز هذا الوضع القانوني هو فكرة الاختصاص، فهو ينشئ السلطات العامة في

الدولة وينيط بكل منها اختصاصات قانونية محددة، وهو عندما ينص على هذه الاختصاصات فإنَّه لا يمنح السلطات المختلفة أو الأفراد الذين يتولونها أي حق خاص في ممارسة الاختصاص كما لا يعطيهم أية امتيازات بصفة شخصية، إذ إنَّ توزيع الاختصاصات يقوم على اعتبارات معينة، منها افتراض أنَّ هذه السلطة هي الأكفأ من غيرها على القيام بوظيفتها حسب إمكانياتها وقدراتها، ومراعاة العلاقة المتوازنة بين السلطات المختلفة، وكذلك حقوق وحريات الأفراد [17].

وتطبيقًا لذلك لا يستوي للسلطة التنفيذية - مثلًا - أن تحل محل السلطة القضائية فيما تختص به هذه الأخيرة، كما لا يجوز للسلطة القضائية مصادرة اختصاص ممَّا ينعقد للسلطة التشريعية، ثم إنّ هناك مانعا آخر من التفويض يقتصر على الدساتير الجامدة التي تتمتع بنوع من الحصانة تحميه من تعديل أو إلغاء السلطة الحاكمة له، إذ إنَّ إباحة التفويض فيها مناطها مكنة السلطة المفوضة تعديل الاختصاصات المقررة في الدستور بطريقة غير مباشرة، وما يعنيه من تعديل للدستور خلافا لما يتطلبه منطق الدساتير الجامدة [18].

**المطلب الثاني - السمو الشكلي للدستور:**

إذا كان السمو الموضوعي للدستور يستند إلى مضمون القاعدة الدستورية وما تحتويه من موضوعات، وهو سموٌّ يتحقق لكل الدساتير، عرفية كانت أو مكتوبة، مرنة أو جامدة، إلا أنَّ أهميته لا تتعدَّى كونها سياسية، فليس له أية أهمية من الناحية القانونية.

لذلك فإنَّ السمو الشكلي للدستور على أنه الوثيقة التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه [19].

بيد أنَّ مبدأ سمو الدستور يكتسب أهمية قانونية، إذا ما تحقق له السمو الشكلي إلى جانب السمو الموضوعي، فإذا ما نال ذلك تحقق طبع الدستور بطابع يختلف كليةً عن القوانين الأخرى [20].

كما يقول الفقيه "بردو" إنَّ الجمود الدستوري سيكون من نتائجه خلق نوع من السمو الشكلي للدستور، هذا السمو من شأنه أن يقوي من سموه المادي.

وعليه فإنَّ هذا المطلب يقتضي أن تبدأه بتبيان مضمون هذا السمو، فمقارنة من بعد بين القوانين الدستورية المتحقق فيها والقوانين العادية.

**أولًا - مضمون السمو الشكلي للدستور:**

يتحقَّق السمو الشكلي متى ما كان يشترط لإمكان تعديله إجراءات تتميز بنوع من الخصوصية تحيلها إلى أشدِّ من تلك المتطلبة لتعديل أحكام القوانين الأخرى لكي تتخذ

القواعد الدستورية مكانة تليق بمَ تتضمنه من موضوعات، فترقى بها لتعتلي قمة التدرج القانوني في الدولة.

لذلك فإنَّ هذا السمو باعتباره وليد تميز القواعد الدستورية في الشكل الذي يتخذه التعبير عن محتواها قاصر على الدساتير الجامدة فحسب، ويؤكد الفقيه "بردو" بأنَّه فقط (في حالة الجمود الدستوري يمكن الكلام عن تفوق شكلي للدستور بالقياس إلى القانون العادي).

أما الدساتير المرنة، فلكونها ممكنة التعديل في أحكامها باتباع القوانين العادية، فإنَّها تعدُّ متيسرة التعديل فلا تنأى عن مساس السلطة التشريعية بها التي لها أن تعدل أحكامها بقوانين تصدر عنها وتكون لها قوة القواعد الدستورية، وعليه فلا تتفق مع طبيعة القواعد الدستورية وعلو مكانتها من الناحية الموضوعية عن مكانة القوانين العادية، خلافًا للدساتير الجامدة التي يشترط لتعديل أحكامها إجراءات أشدُّ تُضفي على الدستور قدرًا من الثبات والاستقرار، وتنأى به عن تطاول السلطة التشريعية لتصير أعلى مقامًا من القوانين العادية [21].

كذلك علاوة على هذه الإجراءات الخاصة، فإنَّ السلطة التي تقوم بهذه الإجراءات عن التعديل أو الوضع بداءة هي سلطة خاصة أيضًا، وعلى هذا الأساس فإنَّ الدستور سيكون صادرًا عن جهة دستورية متخصصة، لذا فإنَّه يكون – على حد تعبير الفقيه "مارسيل برلو"(من عمل مؤسسات تتميز عن المؤسسات الحاكمة.... إنَّ الدساتير المكتوبة تتأتى عن سلطة عليا تجد نفسها فوق السلطات الأخرى إنَّ هذه السلطة تدعى السلطة التأسيسية).

كما يؤكد الفقيه "بردو" على أنَّ (معيار الخاصية الدستورية للقاعدة في هذه الحالة سوف يكمن على وجه الحصر، في نوعية واضعها الذي ينظر إليه باعتباره السلطة العليا في الدولة).

أما ما تقوم السلطة التشريعية، وهي سلطة مؤسسة، فهو تشريع القوانين العادية [22]، ولا تستوي قيمة تشريع السلطة المؤسِّسة مع قيمة تشريع السلطة المؤسَّسة.

وتختلف إجراءات تعديل الدستور الجامد من دستور إلى آخر، بيد أنَّه كلما تشدّد الدستور في تلك الإجراءات كان أكثر جمودًا وبرزت سمةُ سموه الشكلي إلى أقصى درجاتها، وهذه الإجراءات الشكلية تمتد على مستوى مراحل مختلفة هي مرحلة اقتراح التعديل، ومرحلة تقرير مبدأ التعديل، ومرحلة إعداد التعديل، ومرحلة التعديل، وغالبًا ما تختلف الجهات المختصة في كل مرحلة. [23]

وأشير إلى أنَّ هذه الشكلية التي تحيط بالدستور ليست مقصودة لذاتها، بل هي مجرد وسيلة أريد من وراء فرضها ضمان السمو والقدسية لمحتوى الدستور.

**ثانيًا - القوانين الدستورية والقوانين العادية:**

إنَّ السلطة التأسيسية في الدولة هي التي تضع دستورها، وهذا الذي يؤسس السلطات العامة فيها، ومنها السلطة التشريعية التي تختص بسن القوانين العادية في داخل الدولة، ولا تتحقق صفة السمو وفقًا لمعيار السمو الشكلي للقواعد القانونية الصادرة عن المشرع العادي ولو كانت تعالج موضوعات دستورية بطبيعتها كالتي تتعلق بنظام الحكم والسلطات العامة بحسبان أنَّ العبرة بشكل القواعد القانونية لا بموضوعها [24]، إذ إنَّ تلك القواعد لا تنأى عن مكانة السلطة التشريعية المساس بها متى ارتأت لزوم ذلك.

وبالتالي في معرض التمييز بين هذه القوانين نفرق بداية بينها، ثم نستتبع ببيان توابع هذه التفرقة.

**1- أوجه التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية:**

تختلف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من ناحيتين: من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل.

**أ- من حيث الموضوع:**

موضوع القواعد الدستورية يختلف عن القواعد العادية في أنَّها (أي الدستورية) تختص بوجه عام بتبيان نظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة فيها، واختصاصاتها، ووضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، كما تتضمن الاتجاهات الفكرية والقانونية التي تمارس السلطات والهيئات العامة في الدولة نشاطها في ظلها.

كما أنَّ الدستور يُقصد به مجموعة القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة [25].

أما القوانين العادية، فهي ما تضعه السلطة التشريعية من قواعد قانونية تعالج حسب الأصل، موضوعات أقل أهمية وخطورة ممَّا يعالجه الدستور [26].

**ب- من حيث الشكل:**

فالدستور من حيث الشكل هو ذلك التصرف أو تلك الوثيقة التي تحمل هذه التسمية، دستورًا كانت هذه التسمية أو القانون الأساسي للدولة [27].

لذلك تختلف القواعد الدستورية – ونقصد هنا الواردة في الدساتير الجامدة – من حيث شكلها عن القواعد العادية، فهي لا يتم وضعها إلَّا من سلطة خاصة (السلطة التأسيسية)،

ولا يجوز تعديلها إلَّا وفقًا لإجراءات مُعقدة خلافًا للقواعد العادية التي تقوم السلطة التشريعية بسنها، وبتعديلها بإجراءات يسيرة مقارنة بإجراءات تعديل الدستور.

**2- نتائج التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية:**

**أ- خضوع القانون العادي للدستور:**

فالدستور يتبوأ مكانة سامية بين التشريعات الأخرى من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية نجده يصدر عن السلطة التأسيسية، وهي أكمل من أي هيئة أخرى أنشأها الدستور ذاته، ومن الناحية الموضوعية، فإنَّ الدستور يعتبر مصدر الأنشطة القانونية جميعها، ما منتهاه أنَّه أسمى منها باعتبارها تستمد وجودها منه.

لذلك فإنَّ النتيجة الحتمية لهذا السمو أنَّ النص الدستوري يفرض حكمه على القانون فلا يجوز أن يخرج عنه، وإلا عُدَّ قانونا غير دستوري [28] خارجًا عن مبدأ الشرعية بمَ يجعله عرضة للبطلان.

**ب- ثبات القوانين الدستورية:**

ممَّا يميز القواعد الدستورية ثباتها وعدم تعديلها باستمرار، وذلك لما يعنيه من استقرار للنظام الدستوري وتحديد لدور السلطات في الدولة، وتأكيد لحقوق الأفراد وحرياتهم، فالقوانين الدستورية خلافا للقوانين العادية تتطلب – كما أسلفنا – إجراءات معقدة لتعديلها تفوق تلك المتطلبة لتعديل القوانين العادية.

وبالتالي فإنَّ ثبات القوانين الدستورية المترتب لسمو الدستور ليس مؤداه الثبات المطلق الذي لا يأتيه التعديل البتة، بل أنَّه يعنى التعديل البطيء المتمشي مع طبيعة القاعدة الدستورية واقتضائها مواكبة التطور في شتى مناحي الحياة [29].

**ت- عدم جواز إلغاء القوانين الدستورية يغيِّر قوانين دستورية:**

تأسيسًا على السمو الشكلي للقوانين الدستورية وسيادتها على القوانين العادية، فإنَّه لا يسوغ تعديلها أو إلغاؤها إلَّا بقوانين تعادل درجتها في السمو، أي قوانين دستورية أخرى، فلا يجوز للقوانين العادية أن تعدل قواعد دستورية أو تلغيها لكونها أدنى منها درجة في سلم التدرج القانوني، الذي لا يكون فيه القانون أدنى من يعدل أو يلغي قانونًا أعلى منه [30].

إنَّ التعديل أو الإلغاء المشترط حصوله بقوانين دستورية قاصر على الأحوال العادية، أمَّا في حالة قيام ثورة أو انقلاب فإنَّ الأمر يختلف، وفق ما سنرى في المطلب التالي في معرض إيراد الاستثناءات الواردة على مبدأ السمو.

**المطلب الثالث ـ الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو الدستور:**

إنَّه وإن كانت القاعدة العامة أنَّ مبدأ سمو الدستور هو السائد في الدولة، إلَّا أنَّه قد يتحقق ما من شأنه أن يوقف العمل بهذا المبدأ بشكل استثنائي، وينحصر ذلك في حالة قيام ثورة أو انقلاب في الدولة، ولدى قيام حالات ضرورة تبرر خرق هذا المبدأ، وسأوضح ذلك في الآتي:

**أولًا ـ حالة قيام ثورة أو انقلاب:**

ينص جانب من الفقه الدستوري إلى أنَّ قيام الثورة أو حصول الانقلاب في الدولة ونجاحها من شأنه أن يسقط الدستور القائم تلقائيا، وتنسخ أحكامه استنادًا إلى مقولة أنَّ الشعب بقَبوله الثورة التي قامت بإرادته أفصح عن رغبته في التحرر من الدستور السابق وإعدام سموه الذي كان متطبعًا به.

فالدستور يظل ساميًا ما بقي النظام السائد في ظله، فلا تتأتى مخافته أو إجراء تعديل عليه إلا وفقًا لم يقرره الدستور ذاته، فإنَّ قيام ثورة على ذاك النظام وما تنطوي عليه من التغيير في المفاهيم السائدة والحالة الاجتماعية والاقتصادية يستتبع عدم الاعتداد بهذا الدستور.

فالثورة تهدف إلى تغيير النظام السياسي أو النظام الاجتماعي بغض النظر على القائمين بالحركة الثورية مجموعة أفراد أو الشعب برمته، وهي بذلك تختلف عن الانقلاب الذي لا يعدو أن يكون إجراءً للاستئثار بالسلطة.

إذًا الفرق بين الثورة والانقلاب يكمن في اعتماد جماهير الشعب على ذلك، حيث يهدف الانقلاب إلى استيلاء تام على السلطة [31].

ويرى الأستاذ "إسمان" أنَّ شرعية الثورة في إلغاء الدستور، لأنَّ الأمة باعتبارها مصدر السلطات، تملك دومًا السلطة التأسيسية التي تضع الدستور وتلغيه متى ما أرادت، ولما كان للأمة الحق في إلغاء الدستور، فإنَّ لها الحق في إقامة ثورة لتحقيق الهدف نفسه، وهي لا تصير إلى هذا الحق إلَّا بعد استحالة الإلغاء بطريقة رسمية [32].

كما تنبغي ملاحظة أنَّ قاعدة إلغاء الدستور نتيجة الثورة لم تبرز في أي دستور أو قانون، بل هي وليدة العرف أو التاريخ فهي طريق واقعي لنهاية الدستور وليس قانونيًا، حيث من شأنها أن ينهار أمامها المبدأ المقرر سيادة الدستور وعلوه والذي يمنع أصلًا خرقه أو إلغاءه إلا بطرق محددة وبإجراءات معقدة، لكن هناك دساتير قد تضمنت في أحكامها إعلان إلغاء الدستور الذي سبقها، إلا أنَّ هذا الإعلان على حد قول (الدكتور أدمون رباط) لا يعدو كونه كاشفًا عن الإلغاء الذي تحقق بفعل الثورة أو الانقلاب [33].

**ثانيًا ـ حالات الضرورة:**

إنَّ الخروج عن مبدأ سمو الدستور يكمن في السند التي شرعيته مردُّها القول بمتلازمة الخضوع لأحكام الدستور أو التشريعات العادية أمام الضرورة العليا لسلامة الدولة، فيكون للسلطة التنفيذية التحلل من احترام أحكام الدستور متى استدعت سلامة الدولة ذلك، باعتبار أنَّ سلامة الشعب فوق القانون.

لقد بُني هذا الاستثناء على نظرية فقهية تُسمى الضرورة، والتي أصبحت من المبادئ المسلم بها لدى رجال فقه القانون الدستوري، واستنادًا إليها، تعفي الدولة من التزاماتها إزاء الأفراد، كما تخول السلطة التنفيذية أن تعمد إلى تعديل الدستور دونما اتباع للأساليب والإجراءات الدستورية المنصوص عليها في الدستور، وتخول هذه السلطة أيضًا اغتصاب اختصاص التشريع من السلطة التشريعية في غير الحالات التي يمنح فيها الدستور هذا الاختصاص صراحة للسلطة التنفيذية، وفي غير الحالات التي تفوض فيها السلطة التشريعية هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية والمعروفة باللوائح التفويضية، ذلك أنَّ الظروف الاستثنائية تستدعي العمل الحازم والسريع الذي تتطلبه دواعي حفظ الأمن وسلامة الدولة إذ إنَّ ضرورة المحافظة على بقاء الدولة تعفي السلطة التنفيذية أو هيأتها من احترام أحكام الدستور بشكل استثنائي.

لكن الحريَّ بنا أن نشير إلى أنَّ بعض الدساتير تنص على بعض حالات الضرورة، وتجيز لدى تحققها مخالفة المبادئ أو القواعد العامة، ولا وجه هنا للقول بحصول خرق لمبدأ سمو الدستور، بحسبان أنَّ هذه المخالفة قد تمت بسند من الدستور ذاته، إذ لا يتحقق الاستثناء في خصوصية حالة الضرورة إلَّا إذا لم يكن لها سند نصي بالدستور، على أنَّ هناك اختلافًا فقهيًا في تصوير حالة الضرورة وتبريرها بين مبتدعي النظرية من رجال الفقه الألمان ورجال الفقه الفرنسي والأنجلوسكسوني.

أما رجال الفقه الألمان مثل "جلينيك" و"إهرنج" و"هيجل"، فيصورونها بقولهم إنَّ نظرية الضرورة نظرية قانونية، تولد حقا يسمى (حق ضرورة) رُغم سكوت الدستور عنه، ولقد بُني هذا الاستثناء من سمو الدستور على هذه النظرية، والأساس في ذلك أنَّ القانون ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لإدراك غاية، وأنَّ الغاية العليا للدولة هي المحافظة على كيان المجتمع، إذ أنَّ القانون كان قد أُوجد من أجل الشعب، ويرتبون على ذلك أنَّ الدولة إذا ما انحسرت في مركز استثنائي تضطر فيه إلى الموازنة بين التضحية بالقانون أو بالشعب فإنَّ لها بل يجب عليها أن تضحى بالقانون (أو الدستور)، وأن تحتفظ بكيان الشعب، وتحسب أعمالها الخارقة للقانون أو الدستور أعمالًا شرعيةً.

وأما رجال الفقه الفرنسي والأنجلوسكسوني، فإنَّهم يعتبرون نظرية الضرورة مجرد نظرية سياسية لا نظرية قانونية، فلا تترتب عليها أية حقوق للدولة، ولا يزال خروج الدولة أو موظفيها عن الدستور انتهاكًا له، ولكن حالة الضرورة الكائنة تقدم لهم العذر للإعفاء من المسؤولية، وهم يشترطون لجدوى هذا العذر في الإعفاء شروطًا ثلاثة:

**أولها** - وجود خطر قومي.

**ثانيها** - أن الحالة تتطلب سرعة العمل.

**ثالثها** - استحالة إمكان الالتجاء إلى الطرق القانونية لدرء ذلك الخطر [34].

وعليه فإنَّه وفقًا لتلك المذهبين، إذا ما تحققت حالة ضرورة اقتضت المصلحة العليا للبلاد بسببها الخروج عن الدستور كان هذا الخروج ممكنًا، على أن يتم في الحدود الضيقة المقتضية لذلك فحسب كما يكون جائزًا.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونصلي ونسلم على سيد الكائنات وبعد:

إنَّ الدستور، أيًا كان نموذجه، فإنَّ طبيعته ستتبع رفعته التي ترتقي به عمَّ عداه، ليكون الحاصل أنَّ الشكلية التي قد يتبلور في كنفها ما كانت أصلًا مبعث ذلك السمو، وإنَّما حسبها أنَّها زادت من دعمه، فهو سمو نابع بداءة عن مضمونه المنشأ فيه النظام القانوني للدولة، وهو أمر من الأهمية والخطورة ما استلزم وجوبًا رقيه.

ولما كان هذا السمو مظهرًا من مظاهر الدستور، فإنَّ تحقق قيمته القانونية يقتضي ضمان درء مداخلة الدستور بمَ قد يضعفه فيتداعى النظام الذي يقيمه، ومن ثم تحتمت إحاطته بها له من الحماية كما تكفل احترامه وتنأى به عن مساس السلطات العامة في الدولة، والتي كان هو أساس إنشائها وتحديد اختصاصاتها، ما استدعى إعمال الرقابة على هذه السلطات لإلزامها باحترام الدستور بإبطال أعمالها الخارقة له.

إن الكفيل باحترام ما يتطبع به الدستور من علو ورفعة هو ممارسة الرقابة على أعمال سلطات الدولة لتُحصر في نطاقه، وقد دُرج على أنَّ هذه الرقابة تتخذ إحدى وسيلتين: الرقابة السياسية، أو الرقابة القضائية، ولكل إجراءاتها التي تستدعى تفصيلًا ارتأينا استحسان عدم استيعابه في هذا البحث اقتناعًا منا ونزولًا عند وجهة نظر العديد من فقهاء القانون.

يبد أنَّنا نلمح بأنَّها تتفق في الانتهاء إلى الحؤول دون تعارض العمل القانوني مع الدستور بمنع صدوره أو إلغائه من بعد.

علـى أنَّنا نذَّكر بأن ذلك قاصر على الدساتير الجامدة كما سبق أن بينا لتخرج الدساتير المرنة عن دائرة هذه الرعاية بالنظر إلى طبيعتها أصلًا، حيث اختتمت هـذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، نذكر منها مـا يلي:

## أولًا - النتائج:

1- إن القانون الدستوري يمثل السمو في حدود المعيار الموضوعـي للدستور، حيث يتمتع بقيمة قانونية بقدر ما يقيم تدرجًا على الأقل ما بين القانون الدستوري والقانون العادي.

2- إن سمو القانون الدستوري ضمن المعيار الشكلـي، يكون نتيجة طبيعتـه الشكلية، لذلك فإنَّ هـذه الشكلية التي تشكل معيار الدستور هي التي تحكم سموه بالقياس إلى القوانين العادية.

## ثانيًا - التوصيات:

1- نوصـى بأن يأخذ القانون الدستوري بالمعيارين الموضوعـي والشكلي معًا حتى يسمو فوق كل القوانين مهما كان نوعها.

2- كما أن النظام القانوني ليس قواعد قانونية في مستوى واحد، بل هرمًا تستمد فيه كل قاعدة قانونية وجودها وقيمتها من قاعدة أخرى تتميز بسموها عليها.

**هوامش البحث :**

1- د. نعمان أحمد الخطيب: مبادئ القانون الدستوري، منشورات جامعة مؤتة،1993، ص91.
2- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، القاهرة 1989، ص16.
3- د. سالم حسين العادي: التنظيم السياسي للحكم في ليبيا، دار الكتاب الوطنية بنغازي، يناير 2013، ص15
4- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، الإسكندرية 1997، ص 17.
5- د. عبد الرضا حسين الطعان: التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، 1995، ص 333.
6- د. عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص 29.
7- د. محمد فرج الزائدي: مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، دار الكتاب الوطنية بنغازي ليبيا، الطبعة الأولي،2017، ص 24.
8- د. سالم حسين العادي: المرجع السابق، ص 16.
9- انظر في ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، 1997، ص404. و. د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص 98.
10- د. نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 93.
11- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص 107.
12- د. محمد علي آل ياسين: القانون الدستوري، المكتبة الحديثة بيروت، الطبعة الأولي، ص 115.
13- د. عبد الرضا حسين الطعان: المرجع السابق، ص 344.

14- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص 405.
15- د. نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 93.
16- د. محسن خليل: القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعه، 1996، ص 28.
17- د. صبري محمد السنوسي: الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة 1997، ص 62.
18- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص 115.
19- د. سالم حسين العادي: المرجع السابق، ص 15.
20- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص 407.
21- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 18، 19، و د. عبد الرضا حسين الطعان: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 138.
22- د. محمد علي أل ياسين: المرجع السابق، ص114. و د. عبد الرضا حسين الطعان: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 101.
23- أسوق مثال للدستور الليبي التي يتحقق فيه السمو الشكلي بالنظر إلى تشددها في إجراءات تنقيحه. فالدستور الليبي ينص على تنقيح هذا الدستور في المادة 196 من دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في 7 أكتوبر 1951م منه والتي تقضى بأن (للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى).
24- د. نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 96.
25- د. أرحيم سليمان الكبيسي: مذكرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، سنة 1989 م، ط بلا، ص 11
26- د. عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص 409.
27- د. أرحيم سليمان الكبيسي: المرجع السابق، ص 11.
28- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص 61.
29- د. نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 98.
30- د. عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص 97.
31- د. أرحيم سليمان الكبيسي: المرجع السابق، ص 15.
32- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص 71.
33- د. أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، 1971، ص 514.
34- د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 208، 212 _ و د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق، ص 140.